دولة فلسطين

التخطيط الوطني المكاني

المخطط الوطني لحماية الموارد الطبيعية والمعالم التاريخية

الأحكام الخاصة

كانون الثاني 2014

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء / الأمانة العامة
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
State of Palestine

الأحكام الخاصة للمخطط الوطني لحماية الموارد الطبيعية والمعالم التاريخية

أولاً- يتم اعتماد صفة استخدام الأراضي كما وردت على المخطط الوطني للحماية، مع مراعاة ما ورد في البند التاسع، ولا يجوز تغيير صفة الاستخدام إلا بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

ثانياً- لغايات تنفيذ هذه الأحكام، تُصنف الأراضي من حيث صلاحيتها للزراعة – بحسب ما هو مبين في المخطط – إلى المناطق التالية:

أ. أراضي زراعية عالية القيمة؛ وهي أرض ذات مستوى ميول تربة أقل من 5%، وطبيعة استخدام الأرض للزراعة الحقلية مع مراعاة الأولويات الوطنية[1] للموقع الجغرافي.

ب. أراضي زراعية متوسطة القيمة؛ وهي أراضٍ شبه سهلية أو تلال وصالحة لزراعة جميع المحاصيل، وتصلح بشكل جيد لغايات الزراعة الشجرية.

ج. الغابات؛ وهي المناطق المزروعة بالأشجار الحرجية كما وردت على المخطط الوطني للحماية.

ثالثاً- يقتصر استخدام المناطق الزراعية عالية القيمة – والمشار إليها على المخطط باللون الأخضر – على الأعمال الزراعية بشتى أنواعها، والمشاتل للأشجار والزهور والخضراوات وزراعة الأشجار والمحاصيل الحقلية والزراعة المحمية ببيوت بلاستيكية وزجاجية وحظائر المواشي والدواجن المؤقتة، على أن تبعد عن أقرب تجمع سكني مسافة لا تقل عن (500) متر، وحسب الأنظمة المقررة لهذه الغاية.

رابعاً- مع مراعاة التشريعات السارية، يُسمح في المناطق الزراعية متوسطة القيمة – والمشار إليها على المخطط باللون الأخضر الفاتح – بالاستخدامات التالية، شريطة موافقة الجهات المختصة:

1- الزراعة بشتى أنواعها.
2- مشاتل الأشجار والزهور.
3- الزراعة المحمية ببيوت بلاستيكية وزجاجية.
4- إعداد وتجهيز وتصنيف وتغليف المواد الزراعية وإعدادها للاستهلاك البشري والحيواني.
5- حظائر المواشي والدواجن، على أن تبعد عن أقرب تجمع سكني مسافة لا تقل عن (500) متر، وحسب الأنظمة المقررة لهذه الغاية.
6- مسالخ الدواجن والمواشي.
7- الجمعيات الزراعية وملحقاتها.
8- معاصر الزيتون.
9- مراكز تجميع المنتجات الزراعية وتخزينها.
10-الوحدات السكنية المؤقتة القابلة للإزالة والترحيل عند اللزوم وعند طلب الجهات المختصة.
11-يسمح بإقامة مباني سكنية وفق التشريعات السارية بهذا الخصوص.
12- أبراج ومباني الاتصالات السلكية واللاسلكية.
13-محطة إطفاء حريق (مركز دفاع مدني).
14- المرافق الصحيّة والتعليمية.
15-خزانات المياه ومحطات معالجة وتنقية مياه الشرب وملحقاتها.
16-محطات ضخ وتحويل مياه الشرب والمياه العادمة.
17-مركز خدمات زراعية.

[1] المقصود بالأولويات الوطنية كل ما يقره سيادة الرئيس بتنسيب من مجلس الوزراء لاستثناء المعايير

18-منشآت توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها.
19-حفريات استكشاف الغاز ونقله وتوزيعه، بالإضافة إلى حفريات آبار البترول.
20-إنشاء محطات المحروقات.
21-تعدين المصادر الطبيعية ذات القيمة الاقتصادية، وحسب نظام تقييم الأثر البيئي النافذ المفعول.
22-محطات التجارب الزراعية المؤقتة.
23-المشاريع السكنية، وجمعيات الإسكان التعاونية.
24-المشاريع السياحية الاستثمارية.
25-التوسع في المناطق الحضرية عند الضرورة.
26-إقامة الصناعات الخفيفة والمتوسطة، شريطة أن تبعد عن المناطق السكنية مسافة (500) متر على الأقل، وتنظيم الاستعمالات فيها، وحل مشكلة المياه العادمة، وفقاً لأحكام نظام تقييم الأثر البيئي النافذ المفعول.
27-الملاعب والحدائق العامة والمراكز الترويحية.
28-شق الطرق والشوارع بأنواعها حسب متطلّبات المصلحة العامة.

خامساً- يمنع إزالة الغابات والمناطق الحرجية الواردة على المخطط أو جزء منها – والمشار إليها باللون الأخضر الغامق – أو التي يتم استحداثها لاحقاً، على أن يسمح في هذه المناطق بالاستخدامات التالية شريطة موافقة الجهات المختصة:

1- المشاتل للأشجار والزهور.
2- الزراعة المحمية والمكثفة (بيوت بلاستيكية وزجاجية).
3- زراعة الأشجار والمحاصيل الحقلية.
4- زراعة الأشجار الحرجية واستغلالها.
5- حدائق ومنتزهات.
6- حظائر الخيول في الأراضي المملوكة وملحقاتها.
7- محطات التجارب الزراعية المؤقتة.
8- محطة اتصالات سلكية ولاسلكية.
9- محطة إطفاء حريق وتوابعها.
10-خزانات مياه ومحطة معالجة وتنقية مياه الشرب وملحقاتها.
11-محطات ضخ وتحويل مياه الشرب والمياه العادمة.
12-مركز طوارئ وخدمات الحراج.
13-حفريات آبار النفط والغاز أن وجدت.
14- المشاريع السياحية المقدمة بناء على دراسات تفصيلية مسبقة على الأراضي الخاصة والخالية من الأشجار.
15-مراكز تخييم ومخيمات ترويحية.
16-السكن الزراعي في حال الملكية الخاصة لهذه المناطق مع المحافظة على طبيعة المنطقة.

سادساً-

1- على جميع المشاريع التطويرية والإسكانات التعاونية والاستثمارية أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث المياه الجوفية في كافة المناطق، وذلك بإيصال هذه المشاريع بمحطات تجميع ومعالجة مناسبة للمياه العادمة والنفايات بعد أخذ موافقة الجهات المختصة في بيان المعايير الفنية لمنع تلوّث المياه الجوفية، وحسب النظم الفنية في جهات الاختصاص.
2- على الجهات المختصة مراعاة الأثر البيئي عند استخدام الأسمدة الزراعية والمبيدات الحشرية، وخصوصاً تأثيرها على مصادر المياه، ووضع الضوابط والأنظمة للحيلولة دون تلويثها.

دولة فلسطين رئاسة الوزراء/ الأمانة العامة Council of Ministers / Cabinet Secretariat State of Palestine

سابعاً- يقتصر استخدام المحميات الطبيعية ومناطق التنوع الحيوي على ما تحدده القوانين والتشريعات الفلسطينية السارية بهذا الخصوص .

ثامناً- يقتصر استخدام مناطق المشهد الطبيعي والمطلات على الاستخدامات التالية، وبموجب موافقة الجهات المختصة مع إعطاء الهوامش المطلوبة للمشاريع الوطنية والتنمية العمرانية.

1- يسمح بإقامة مباني سكنية وفق التشريعات السارية بهذا الخصوص.
2- المشاريع السكنية الاستثمارية، وجمعيات الإسكان التعاونية.
3- حفريات استكشاف الغاز ونقله وتوزيعه، بالإضافة إلى حفريات آبار البترول.
4- المشاريع السياحية الاستثمارية.
5- التوسع في المناطق الحضرية عند الضرورة.
6- الزراعة بشتى أنواعها.
7- مشاتل الأشجار والزهور.
8- الزراعة المحمية ببيوت بلاستيكية وزجاجية
9- إعداد وتجهيز وتصنيف وتغليف المواد الزراعية وإعدادها للاستهلاك البشري والحيواني.
10-أبراج ومباني الاتصالات السلكية واللاسلكية.
11- المرافق الصحيّة والتعليمية
12-محطات ضخ وتحويل مياه الشرب والمياه العادمة.
13-مركز خدمات زراعية.
14-الملاعب والحدائق العامة والمراكز الترويحية.
15-شق الطرق والشوارع بأنواعها حسب متطلّبات المصلحة العامة.

تاسعاً- حيث أن كل أرض فلسطين تصطبغ بالصبغات التاريخية والثقافية والدينية، يتم تحديد المواقع الأثرية على مخطط الحماية المعدل على شكل نقاط، وتخضع في إجراءات الترخيص في الأراضي التي تقع فيها إلى قانون الآثار وبحيث:

1- يمنع إزالة أو تغيير أو إجراء أية تعديلات على المواقع الأثرية الواردة على المخطط.
2- لا يسمح بإجراء أية تعديلات على محيط المواقع الأثرية الواردة على المخطط إلا وفقا لما تحدده الجهات المختصة حسب التشريعات الفلسطينية السارية.
3- تخضع جميع الأعمال الإنشائية/ الحفريات لموافقة سلطات الآثار المختصة بموجب قانون الآثار الساري.

عاشراً- يسمح في المناطق غير المصنفة على المخطط والمشار إليها باللون الأبيض، إضافة للاستعمالات المسوح بها في المناطق الزراعية عالية القيمة ومتوسطة القيمة، بالقيام بالنشاطات المختلفة وفق أحكام القانون والتشريعات السارية بعد الحصول على التراخيص وموافقة الجهات المختصة.

الحادي عشر- تُطبّق هذه الأحكام الخاصة على جميع الأراضي الواقعة خارج حدود مناطق التنظيم التي أقرتها أو ستقرها وزارة الحكم المحلي والتي تخضع للقوانين والإجراءات الخاصة بالحكم المحلي.

الثاني عشر- يحظر إقامة أي إنشاءات في المناطق الخطرة؛ كمناطق الانزلاقات والمناطق المعرضة للانهيارات والفيضانات.

الثالث عشر- لا يسمح بإقامة المنشآت بالقرب من مجاري الأودية المعرضه للفياضانات ولمسافة لا تقل عن (25) عنها، كما لا يجوز استخدام الأودية كطرق للوصول إلى الأبنية إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للسلامة العامة.

الرابع عشر - يسمح بتوسعة الحدود التنظيمية لهيئة محليه عند الضرورة القصوى ضمن المناطق المحمية على المخطط بتوصية من اللجنة الفنية للمخطط الوطني المكاني.

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء / الأمانة العامة
Council of Ministers / Cabinet Secretariat
State of Palestine

الخامس عشر - مناطق الينابيع والأراضي الزراعية المروية منها يخضع استخدامها وتطويرها لموافقة الجهات المختصة.

السادس عشر- يتم مراجعة المخططات والأحكام الخاصة كل ستة أشهر تبعا للمتغيرات على أرض الواقع وبما يخدم المصلحة الوطنية العليا.